الاحتراف الرياضي في الجزائر ودور القانون 2010/04 في تجسيده

The rule of law 04/10 in the embodiment of professional sports in

د.براهيمي طارق *

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)

t.brahimi@mail.univ-djelfa.dz

د.قلامي سكينة

جامعة غارداية (الجزائر)

Sihta201@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص:

تحاول الجزائر خوض تجربة الاحتراف بصفة عامة و الاحتراف في المجال الكروي بصفة خاصة، وهو ما سنحاول التركيز عليه من خلال هذه الورقة ؛ باعتبار ،من جهة ، تطور رياضة كرة القدم لكونه الرياضة الأكثر شعبية في الجزائر. ومن جهة أخرى ، إلزام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم للأندية بالاحتراف محددة لهم سنة 2011 كآخر أجل لذلك تنفيذا لما أقرته الاتحادية الدولية لكرة القدم (fifa) تحت طائلة عدم المشاركة في المنافسات الدولية و العالمية.

و رغم أن الجزائر فتحت مجال الاحتراف سنة 1995 بموجب الأمر رقم 09/95 ثم أكدت هذا التوجه بموجب القانون 10/04 ، غير أن الأندية ولغاية اليوم (سنة 2010) أي لمدة خمسة عشر سنة لم تتمكن من الدخول في عالم الاحتراف ، بل أكثر من ذلك هي غير قادرة للتوجه لنظام الاحتراف، وهو ما يطرح التساؤل عن مدى فعاليّة القانون 10/04 و دوره في تجسيد سياسة الاحتراف في ميدان كرة القدم في الجزائر.

كلمات مفتاحية: القانون 10/04 ، تجسيد ، الاحتراف الرياضي ، القانون الرياضي .

Abstract:

Algeria is trying to experience professionalism in general and in the field of professional football in particular, which we will try to focus on through this paper; as, on the one hand, the development of football for being the most popular sport in Algeria. On the other hand, requiring the Federal Algerian Football Club professionalism specific to them in 2011 as the deadline for the implementation as approved by the Federal International Football Association (FIFA) under penalty of not to participate in international competitions and the World.And although Algeria has opened the field of professionalism in 1995 under Ordinance No. 95/09 and confirmed this trend under the law 04/10, but the clubs until today (year 2010) for any period of fifteen years can not enter into the professional ranks, but more than that are unable to go to a professional system, which raises the question of the effectiveness of law 04/10 and its role in the realization of policy in the field of professional football in Algeria

Keywords: law 04/10, Professionalism ,Law of sport.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. مقدمة:

تواجه الجزائر ضغط عالمي ناتج عن ظاهرة عولمة الرياضة، وما نتج عنه من إلزام وإجبار الدول للدخول في نفس السياق من الاحتراف، بحيث يضحي كل العالم يتحدث لغة واحدة .

لقد أسفر تطور الرياضة في بعديّها الوطني و الدولي -من الترفيه والمتعة إلى العروض و الربح - إلى ظهور بعد آخر للرياضة من دولارها التكويني، التثقيفي و ربط العلاقات الاجتماعية الداخلية والدولية إلى تأثيرها المباشر في:

المجال الاقتصادي المترجم بتوفير مناصب شغل متزايدة .

المجال الاجتماعي من خلال القدرة الهائلة على استقطاب أكبر جمهور وتوجيهه.

وهي الأسباب التي تفسر الإهتمام المتزايد بالرياضة الاحترافية من طرف أصحاب رؤوس الأموال، من جهة؛ لقدرة هذه الأخيرة على خلق سوق اقتصادية استثمارية كبيرة وفي نمو مستمر تمس عدة مجالات (عروض المنافسة الرياضية، الإشهار، تسويق المنتجات و المركات الرياضية ، التجهيزات و الإعلام ...ألخ).

ومن طرف السلطات العمومية في الدولة ، من جهة أخرى ، فإضافة لدورها الاقتصادي ، أدركت الدول الدور الاجتماعي و الثقافي الذي تلعبه الرياضة و مدى تأثيرها على الشعوب و توجيهها .

بحيث أصبحت الرياضة قناة أيديولوجية أخرى، تستعملها السلطة لتوجيه الخطاب السياسي لمواطنيها وخاصة الشباب منهم (نبذ العنف، محاربة المخدرات و الآفات الاجتماعية بصفة عامة....)

وبمنظور آخر، تحقق الرياضة المصلحة العامة [1] ،ولهذا تهتم السلطات العمومية في الدولة بالمجال الرياضي و تسعى لتأطيره بصفة عامة و الاحتراف بصفة خاصة ؛ لكي لا ينحرف عن هدفه في تحقيق المصلحة العامة .

إذن ، فتح المجال للاحتراف الرياضي في الجزائر هو إلتزام أكثر منه خيار ، لاسيما في ظل ما حققه الاحتراف الرياضي من نتائج مبهرة ، إذ لم يتمكن أي مجال أن يجمع حوله هذا القدر الهائل من الجمهور ، وما فوز الجزائر مؤخرا بتأشيرة مونديال جنوب إفريقيا 2010 إلاّ دليل على ذلك .

تحاول الجزائر خوض تجربة الاحتراف بصفة عامة و الاحتراف في المجال الكروي بصفة خاصة ، وهو ما سنحاول التركيز عليه من خلال هذه الورقة ؛ باعتبار ،من جهة ، تطور رياضة كرة القدم لكونه الرياضة الأكثر شعبية في الجزائر. ومن جهة أخرى ، إلزام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم للأندية بالاحتراف محددة لهم سنة 2011 كآخر أجل لذلك تنفيذا لما أقرته الاتحادية الدولية لكرة القدم (fifa) تحت طائلة عدم المشاركة في المنافسات الدولية و العالمية .

و رغم أن الجزائر فتحت مجال الاحتراف سنة 1995 بموجب الأمر رقم 09/95 [2] ثم أكدت هذا التوجه بموجب القانون 10/04 [3]، غير أن الأندية ولغاية اليوم (سنة 2010) أي لمدة خمسة عشر سنة لم تتمكن من الدخول في عالم الاحتراف ، بل أكثر من ذلك هي غير قادرة للتوجه لنظام الاحتراف، وهو ما يطرح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التساؤل عن مدى فعاليّة القانون 10/04 و دوره في تجسيد سياسة الاحتراف في ميدان كرة القدم في الجزائر؟.

يقوم الاحتراف على الأخذ بعين الاعتبار بثلاث أبعاد مترابطة ومتداخلة فيما بينها [4] ؛ هي:

* أولا –احترافية النوادي .
* ثانيا – احترافية الفاعلين.
* ثالثا – احترافية النشاط.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه الورقة مستندين في ذلك على القانون 10/04 ومدى أخذه بعين الاعتبار بهذه العوامل .

أولا- احترافية النوادي الرياضية.

تستدعي احترافية نوادي كرة القدم تنظيم هذه الأخيرة (ا) وتسييرها (ب) وفق قوانين وضوابط تمكّنها من أداء عملها الاحترافي بكل فعالية .

ا – إنشاء وتنظيم النوادي المحترفة .

يتم إنشاء النادي المحترف وفقا للقانون 10/04 إما:

1- أن يؤسس النادي المحترف من طرف نادي رياضي ؛ وذلك من خلال إنشاء هذا الأخير لشركة رياضية تجارية أو يكون شريكا فيها .

هذا يفتح المجال لتحول النوادي الناشطة حاليا في مختلف درجات البطولة الوطنية لكرة القدم المنظّمة في شكل جمعيات [5] إلى نوادي محترفة .

غير أن المشرع اشترط بلوغ إرادات النادي الرياضي خمسين مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة ، وهو ما سيؤدي إلى إقصاء النوادي الصغيرة التي تعاني من عجز في ميزانيتها.

2 - أن يؤسس كل شخص طبيعي أو معنوي، ذا جنسية جزائرية، بصفة كلية أو لشركة تجارية رياضية تتولى تسيير النادي الرياضي أو كشريك فيها .

وهو ما يفتح المجال للمستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين للدخول لهذا المجال.

كما اشترط المشرع ، سواء على النادي الرياضي أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذين يؤسسون نادي رياضي محترف، أن يوفروا منشأة رياضية مطابقة للمقاييس أو ينجزونها بوسائلهم الخاصة .

يبدو أن هذا الشرط معقول و منطقي لدخول عالم الاحتراف الرياضي؛ باعتبار أن كرة القدم المحترفة تصبح مهنة وعلى النادي الرياضي أن يوفر للاعب المتعاقد معه أمكنة مناسبة وذات مقاييس تقنية عالمية للتدريب المستمر والدائم، إلاّ أنه ليس بالأمر السهل لكل النوادي المتواجدة حاليا [6] بسبب ما تعانيه من عجز مالي ونقص في التأطير المتخصص.

أما في ما يخص التنظيم ، فقد ألزم المشرع [7] النوادي الرياضية المحترفة أن تنظم في شكل شركات تجارية [8] محددا نوع هذه الشركة، فإما أن تكون شركة رياضية ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة أو شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة رياضية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – تسيير النوادي الرياضية .

يختلف تسيير النادي الرياضي المحترف حسب نوع الشركة التجارية المختارة لتسيير هذا النادي ، من التسيير البسيط المعتمد على المدير و الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، إلى التسيير الأكثر تعقيدا من خلال رئيس مجلس الإدارة و مجلس الإدارة كخيار أول أو مجلس المديرين و مجلس المراقبة كخيار ثاني في شركة المساهمة مرورا بالتسيير عن طريق المدير وجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[9].

تشترك كل هذه الأنواع من التسيير في كونها تخضع للقانون الخاص بصفة عامة و القانون التجاري بصفة خاصة ، وهو ما يوفر لها السرعة في الإجراءات و المعاملات مما يعطي فعاليّة للنشاط الرياضي، غير أن نجاعة التسيير الرياضي ترتبط أكثر بمدى توفير الوسائل المالية و البشرية الضرورية .

يوفر التنظيم و التسيير الخاص المعتمد على شركا ت تجارية - مبدئيا و نظريا- استقلالية مالية وإدارية للنوادي الرياضية، هي ضرورية لحسن أدائها، غير أن ارتباطها بما توفره الدولة من دعم مالي، مادي و منشآتي يجعل النوادي في تبعية لهذه الأخيرة ، ويقلل من استقلالها. ناهيك عن الإجراءات المعقدة والطويلة التي يتطلبها منح التمويل لهذه الأندية[1] مما يؤثر سلبا على فعاليّة أدائها .

قد تكون النوادي –وخاصة في الوقت الراهن- بحاجة ماسة إلى هذا الدعم بالنظر لما تعانيه من نقص في الموارد المالية، ولعل الطريق للاحتراف يتطلب توفير أموال ضخمة، فإن الدعم الذي تقدمه الدولة و المجموعات المحلية يرحب به ويعتبر ضروري في هذه المرحلة الانتقالية التي تعيشها الكرة الجزائرية ، إلاّ أننا نرى بأنه من الأفضل التفكير مستقبلا في وضع أسس لتمويل الأندية الرياضية بنفسها وأن تعتمد كلية على مداخيلها و تنحصر مساعدات الدولة ؛ لأن الهدف الحقيقي وراء الاحتراف هو تحقيق الأرباح وليس الاعتماد على مساعدات الدولة ، كما أن هذا التوجه يتفق مع ما يقره الدستور[10] من خلال المادة 37" حرية التجارة و الصناعة مضمونة ، تمارس في إطار القانون".

يعد توفير الموارد البشرية من أهم ركائز الاحتراف وهو ما سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

ثانيا: احترافية الفاعلين في المجال الرياضي.

يقصد بالفاعلين الموارد البشرية التي لها دور مباشر أو غير مباشر في مسار الاحتراف.

يعتبر الرأسمال البشري أهم عامل في عملية الاحتراف ، ويشترط في الموارد البشرية لكي تؤدي دورها بنجاعة أن يتوفر فيها الكفاءة اللازمة للاستجابة لمتطلبات واحتياجات الاحتراف .

تنقسم الموارد البشرية في المجال الرياضي حسب القانون 10/04 إلى الرياضيين والمؤطرين.

ا الرياضيون.

تعرف المادة 30 من القانون 10/04 الرياضي بصفة عامة " يعتبر رياضيا، كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومجاز قانونا ضمن ناد رياضي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرجوع للمواد المتضمنة في الفصل الرابع من القانون 10/04 ، يتضح بأنه إضافة للتعريف العام للرياضي فإن الرياضي المحترف و الذي ينتمي لرياضة النخبة و المستوى العالي تتوفر فيه شروط أخرى أهمها : التفرغ كلية للرياضة التي يمارسها واتخاذها كمهنة، وهو ما ينتج عنه قيام علاقة تعاقدية مع النادي الرياضي؛ حيث يعتبر اللاعب كعامل بهذا النادي و عليه أن يلتزم بمجموعة من الواجبات : كالالتزام بحضور ساعات التدريب، الخضوع للرقابة الطبية ، عدم التغيب إلاّ بترخيص...إلخ من الواجبات العامة [11]التي يلتزم بها لاعب كرة القدم المحترف، و التي تصبح أحيانا أكثر من واجبات أي عامل بقطاع أو مجال آخر، فيبدو معها لاعب كرة القدم كشخص مملوك للنادي المتعاقد معه .

وفي المقابل يستفيد اللاعب من مجموعة حقوق أهمها، الأجر وما يتبعه من مكافئات و مداخيل الإشهار استخدام اسمه ، التأمين ، ..... وهي ذات الحوافز التي تجعل أي لاعب يطمح في حياته للاحتراف.

إذا كان سابقا يطلب من اللاعب بذل عناية ، فقد أصبح اليوم مطالبا بتحقيق نتيجة ؛ وإن لم يظهر ذلك صراحة، فإن العقود محددة المدة في الأندية وإمكانية هذه الأخيرة لطرح لاعبيها للتحويلات و الإعارة و إلغاء العقود، ماهي إلاّ وسائل لإلزام اللاعب المحترف بتحقيق نتيجة .

إذن، مادام اللاعب المحترف يواجه كل هذه التحديات ، فعليه أن يكون أهلا لرفعها –خاصة وأن حياة لاعب كرة القدم قصيرة- وذلك من خلال التكوين و التحضير الجيد للاعب وعلى أعلى المستويات من الناحيتين الجسدية والذهنية.

في هذا الإطار، نصت المادة 27 من القانون 10/04 على مجموعة من التدابير الواجب توفيرها للرياضي النخبة و المستوى العالي تتعلق بمساره الرياضي وبعد انتهائه : كالاستفادة من تدابير خاصة تتعلق بالتحضير التقني و التكوين للاعب.

- منحة التكوين و التحضير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج وكذا التكفل بمصاريف التجهيزات و التدريبات و المشاركة في المنافسات .

- وسائل استرجاع القوة تتناسب مع متطلبات الرياضي .

لم تحدد المادة صراحة الجهة الملزمة بتوفير هذه التدابير ، غير أن المؤكد هو أن النوادي المحترفة هي التي يقع على عاتقها توفير هذه التدابير للرياضيين المتعاقدين معها بالمنشآت الرياضية التابعة لها أو بالتعاقد مع نوادي أخرى لاستغلال منشآتها . ولكن هل تتوفر معظم نوادي كرة القدم الناشطة في البطولة الوطنية على مثل هذه الإمكانيات و التجهيزات ؟.

في الواقع، المستوى البدني الذي يظهر به اللاعبين المحليين و لجوء النخبة الوطنية للتحضير بالخارج يجيب على هذا التساؤل.

كثيرا ما يتم التركيز في تحضير لاعب كرة القدم على الجانب الفزيولوجي- البدني و يتم إهمال جانب لا يقل أهمية هو الجانب الذهني البسيكولوجي ، وهو عنصر مهم في التكوين المتكامل للاعب المحترف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على اللاعب المحترف أن يدرك ما يقع على عاتقه ودوره الأساسي في إنجاح الاحتراف، وعليه التعامل مع الشهرة التي يجنيها بحذر؛ لأنه يصبح المثل الأعلى لشريحة واسعة من المجتمع ، كما عليه أن يدرك معنى الاحتراف ؛ وهو الإلتزام، فهو لا يمارس لعبة للاستمتاع بل مهنة لتحقيق نتائج.

وعليه، من المهم إخضاع اللاعبين لتربصات حول : قواعد و قوانين اللعبة ، كل ما يتعلق بخطط وتقنيات لعبة كرة القدم، حقوق وواجبات اللاعب وطريقة إبرام العقود ومحتواها ، كيفية التعامل مع الضغط النفسي .

إذا كان لاعب كرة القدم هو محور الاحتراف فالمؤطر لا يقل أهمية بالنظر للدور الذي يؤديه في هذا المسار.

ب- المؤطرون.

أو مستخدموا التأطير الرياضي كما جاء في المادة 31 من القانون 10/04 وهم:

- المسيرون،
- المتطوعون المنتخبون،

-المستخدمون الممارسون وظائف الإشراف و التنظيم والتكوين و التعليم و التنشيط و التحكيم وفي لجان التحكيم، وكذا أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين على مستوى اللجنة الوطنية الأولمبية و الرابطات و النوادي أو كل مؤسسة أو هيئة محدثة لهذا الغرض.

يشمل التأطير كل المجالات التي لها علاقة بالنشاط الرياضي ، ومع ذلك، على المؤطرين مهما كانت تخصصاتهم العلمية أن يخضعوا لتكوين في المجال الرياضي نظرا لخصوصية هذا المجال.

يتطلب الاحتراف تكوين[12] نخبة كفئة متخصصة، فمن غير الممكن تسيير نادي رياضي محترف دون وجود الكوادر و المؤطرين من تقنيين و إداريين ومدربين متخصصين[13] .

في هذا الإطار ، خصص المشرع من خلال القانون 10/04 فصلا كاملا للتكوين و البحث [14] و قد ترك المشرع مجال التكوين مفتوحا لعدّة مؤسسات سواء التابعة لوزارة الشباب و الرياضة أو تلك التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو التربية و التكوين، أو حتى داخل مؤسسات يحدثها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص . غير أن هذا التوجه ، ورغم دوره في تسريع وتيرة إعداد المؤطرين فهو يطرح إشكال نوعية واختلاف التكوين التي قد تِثر على عملية تقييم الشهادات المتحصل عليها و شروط قبولها . ولهذا يجب العمل على تنظيم ميدان التكوين ، بحيث يتم التنسيق بين مختلف المؤسسات المكلفة به مع تحديد مضامينه ودرجاته وفقا للحاجيات الكمية والنوعية لمناصب الشغل المسجلة في ميدان النشاط الرياضي[15] .

وهنا ، تظهر أهمية دور الجامعة بكل تخصصاتها أولا من خلال تكوين المؤطرين و ثانيا عن طريق توجيه سياسة الاحتراف بإعطاء التوصيات و الاقتراحات و الحلول المناسبة ، من خلال خلق ورشات ومخابر بحث في هذا المجال.

ثالثا: احترافية النشاط الرياضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على النادي الرياضي أن يمارس نشاطه الرياضي بأسلوب محترف ،و ذلك من خلال وضع مشروع احتراف قصي، متوسط و طويل المدى يأخذ بعين الإعتبار كل العوامل .

فعلى نادي كرة القدم المحترف أن يكوّن لاعبيه على مستوى عالي و يعمل على المشاركة في المنافسات الوطنية ، القارية و الدولية.

إنّ إنجاح الاحتراف يستدعي تكثيف المنافسات ، لأنه الهدف الحقيقي وراء ذلك، وهو مانص عليه المشرع من خلال المادة 22من القانون 10/04 ، ولهذا على الإتحادية الوطنية لكرة القدم أن تعيد النظر في المنافسات الحالية و أسلوب تنظيمها وتعمل على خلق منافسات جديدة .

لاتنتهي مهمة النادي بتكوين رياضه ، بل عليه أن يكون أهم مدرسة لاكتشاف المهارات و المواهب الفتية ثم التكفل بها و تحضيرها لخلق مصدر دائم للموارد البشرية الخام.

في هذا السياق ، نص المشرع على أهمية ودور المواهب الرياضية الشابة في تطوير الرياضة الاحترافية ، ولهذا نص القانون 10/04 على جملة من التدابير[16] التي تتولى الدولة القيام بها ، كإنشاء ثانويات رياضية ومراكز للتجمع و تحضير المواهب و النخبة الرياضية ، مدارس وطنية و جهوية متخصصة حسب الرياضة.

مما سبق يتضح بأن سياسة الاحتراف المعتمدة في الجزائر تقوم على التدخل المباشر- وبقدر كبير- للدولة ممثلة من طرف مختلف أجهزتها. وهو نتيجة طبيعية؛ لكون قرار الاحتراف جاء من جانب واحد هو السلطة العمومية، ولم تكن النوادي الرياضية المنفذة المباشرة لهذه السياسة شريكا في وضعها. ومن هنا تظهر عوائق تحقيق هذه السياسة فعلا؛ لأن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار كل جوانب الاحتراف خاصة الواقعية منها و المتعلقة بحالة النوادي و مدى قدرتها على الاستجابة ماديا، ماليا و بشريا لنظام الاحتراف .

وعليه، نرى بأن نجاح الاحتراف في الجزائر يعتمد بدرجة أولى على إشراك الأطراف المعنية في رسم خطة تجسيده ثم تنفيذه. ولهذا للنوادي و الجمعيات الرياضية دور مهم من خلال آرائهم و اقتراحاتهم في تحسين و ضبط القوانين لكي تتماشى مع متطلبات الاحتراف و التطور الحاصل في الرياضة .

هذا، وللجامعة دور أساسي أيضا؛ من خلال تقييم و متابعة مسار الاحتراف و تحديد الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة .

والأهم من هذا وذاك، هو تغيير الذهنيات؛ لأن الاحتراف هو قبل كل شيء أسلوب للتفكير.

مراجع الدراسة :

[1] – المادة 03 من القانون 10/04 ، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، ج ر ج ج، عدد 52.

[2] - المؤرخ في 25 فيفيري 1995 ، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضة وتنظيمها وتطويرها، ج ر ج ج، عدد17

[3] - ألغى هذا القانون الأمر 09/95 ، انظر ، المادة 113 من القانون 10/04، المرجع السابق.

[4] - Cf. centre national d'appui et de ressources du sport :" professionnalisation du secteur associatif sportif". http://cnar-sport.franceolympique.com

[5] - وفقا للقانون 31/90 ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات ، ج ر ج ج، عدد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[6] - Cf. KACI RACELMA:" Algérie : la professionnalisation du football à l'ordre du jour" , http://www.algerie-dz

[7]- المادة 46 ، من القانون 10/04، المرجع السابق.

[8]- النظام القانوني للشركات التجارية، مصطفى كمال طه (1987) القانون التجاري "، الدار الجامعية ،1987، ص ص217-598.

[9]- الملحق رقم 01-02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 264/06، المؤرخ في 08 أوت2006، المتضمن ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ، ج ر ج ج، عدد50.

[10]- دساتير الجزائر(2009)،ناصر لباد ، مخبر الدراسات حول القانون سطيف .

[11]- المادة 32 من القانون 10/04، المرجع السابق.

[12]- المادة 67 من القانون 10/04التكوين على أنه:" تتمثل مهمة التكوين في التأهيل لممارسة وظائف التأطير الأداري و التقني و التربوي ووظائف التسيير و الإعلام و التنشيط و المساعدة الطبية الرياضية في ميادين التربية البدنية" ، المرجع السابق.

[13]- المادة 70من القانون 10/04 ، المرجع نفسه.

[14]- المواد من 67 إلى71 ،من القانون 10/04، المرجع نفسه.

[15] - Cf. centre national d'appui et de ressources du sport :" professionnalisation du secteur associatif sportif". http://cnar-sport.franceolympique.com.

[16]- المادة 71 من القانون 10/04، المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com